

عند النبيين اوفي وفقها عند التوافق وقد ذكر
 ذلك بقوله **والمسئلة** من الاول في جميع المسئلة
الثانية يضرب عند النبيين اوفي وفقها
 عند التوافق **علايه** اي جمعها فما حصل من
 الضرب المذكور فهو ذلك الوارث المذكور
 صاحب تلك السهام التي ضربتها في الثانية
 اوفي وفقها من مصحح المناسخة ومن له سبي من
 الثانية اخذ مضر وباني كل سهام مورثه من
 الاول عند النبيين اوفي وفقها عند التوافق
 وقد ذكر ذلك بقوله **والمسئلة الاخرى**
 وهي الثانية **في السهام** للميت الثاني من
 المسئلة الاول **تضرب** ان لم يكن بين مسئلة
 الثاني وبسهايه موافقة بل كانت المباشرة
اوفي وفقها تمام ان كانت بينهما موافقة فما
 حصل من الضرب في كل من الحالتين فهو حصته
 ذلك الوارث في الثانية الذي ضربته بسهايه
 في تلك السهام اوفي وفقها من مصحح المناسخة
 واذا ورثه شخص من ميتين فاجمع مالهما
 والاختبار لصحة المناسخة بان تجمع حصص الوارثين
 فان

فان ساو مجموعها مصحح المناسخة فهو صحيح
 والا فهو غلط فاعده **هذه** الطريقة التي
 ذكرها **طريقة المناسخة** التي مات فيها من
 ورثة الاول ميت فقط **فارق** اي اصعد
بها اي بهذه الطريقة اي بمعرفة رتبة
 اي منزلة **فصل** من قولهم فضل الرجل فضلا
 صار ذا فضلا وفضيلة ضد النقص **شاحنة**
 اي مرتفعة عالية قاله القرطبي رحمه الله
 في مختصر الصحاح شح الجبل شموحا
 ارتفع والرجل بالفتح تكبر والافق ارتفع ليورا
 وانوف شح وجبال شوا شح انتهى والمثل
 ثلاثة امثلة باعتبار الانقسام والنبيين
 والتوافق فمثال الانقسام امر وابنان ما
 احدهما قبل قسمة التركة عن ابين بنت
 فالاولي من اثني عشر للام اثنان وكل
 ابن خمسة والثانية من خمسة وسهام الميت
 الثاني من الاول خمسة وخمسة على خمسة
 متقدمة فتصح المناسخة كلما من النبيين
 من غير ضرب للام اثنان وللابن الباقي

Copyrighting University